

سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية

د . حساني خالد

جامعة بجاية

ملخص:

عرف القمع الدولي الجنائي للأفراد فيما يخص ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة مثل جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تطورا بارزا منذ نهاية التسعينات، وما نتج عن ذلك من تطور نظام الأمن الجماعي بعد نهاية الحرب الباردة، هذا التطور تم تسجيله ليس فقط من خلال تطور سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنما من خلال الآليات والأجهزة المستحدثة لممارسة هذه السلطات أيضا، لذا فإن هذه الدراسة تحاول إلى إلقاء نظرة قانونية شاملة حول سلطات مجلس الأمن في ظل نظام الأمن الجماعي، لاسيما من خلال الدور الذي لعبه المجلس في قمع الجرائم الدولية.

abstract

The International Criminal prosecution of individuals for the commission of the most serious crimes such as genocide, war crimes and crimes against humanity has boomed throughout the 90s th. The evolution of the system of collective security, consecutive to the end of antagonism between the two blocs was marked, as is known, by diversifying not only the Security Council's action targets but also means used in order to maintain peace. It is precisely in this context that the very strong link exists in the eyes of the Security Council between peacekeeping and repression of individuals internationally.

مقدمة:

يعد الأمن الدولي بمفهومه الشامل مجموعة من العوامل التي إذا ما توافرت يمكن أن تقوم حالة من التعايش السلمي بين أعضاء المجتمع الدولي، من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، والتي من شأنها أيضا توفير أسباب الاستقرار العالمي على وجه الدوام، وهذا بطبيعة الحال يفرض على الدول كافة إيجاد المقومات الكفيلة

سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية

بعدم وجود أسباب النزاعات المسلحة التي تعرف ارتكاب أبشع الجرائم الدولية بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين، ويهز أسس الأمن الجماعي⁽¹⁾.

هذا ما جعل مجلس الأمن يؤكد أن العلاقة وثيقة جدا بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقمع الجريمة الدولية على المستوى الدولي بهدف الحفاظ على الأمن والاستقرار العالميين، وهو ما تم تجسيده بالاستناد إلى الفصل السابع من خلال إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا⁽²⁾، أو عن طريق المحاكم الجنائية المختلطة أو المدولة على غرار المحكمة الدولية الخاصة بلبنان⁽³⁾.

غير أنه وعلى عكس المحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا التي تعتبر محاكم مؤقتة تابعة لمجلس الأمن أنشئت بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية، بعد جهود كبيرة من طرف المجتمع الدولي الذي توصل أخيرا إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بإنشاء هذه المحكمة حيث انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين وذلك في مدينة روما بإيطاليا خلال الفترة الممتدة من 15 يونيو إلى 17 يوليو من عام 1998، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 يوليو 2002. هذا النظام منح للمجلس بعض السلطات من منطلق العمل على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن طريق تتبع مرتكبي الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما.

ومن ثم فإن هذا البحث يهدف إلى الكشف عن العلاقة الموجودة بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ومحاربة الجرائم الدولية، من خلال دراسة دور مجلس الأمن في قمع الجريمة الدولية.

أولا: قمع الجريمة الدولية من خلال المحاكم الجنائية الخاصة

نتناول ضمن هذا الموضوع تكريس مجلس الأمن لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية من خلال إنشائه للمحاكم الجنائية المؤقتة والمختلطة من منطلق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

1- قمع الجريمة الدولية من خلال المحاكم الجنائية المؤقتة

1- يتكون نظام الأمن الجماعي من شقين، شق وقائي يتمثل في اتخاذ إجراءات وقائية تحول دون تهديد السلم والأمن الدوليين، كحل النزاعات بالطرق السلمية، حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وشق علاجي ينحصر في الإجراءات اللاحقة على وقوع العدوان، من قمع العدوان وعقاب المعتدي، وهي مهمة يتولاها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، غير أن المفهوم الحديث للأمن الجماعي يمتد ليشمل التعاون الدولي لحل جميع المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية التي تهدد الأمن الدولي، وعلى رأسها محاربة الجريمة الدولية.

2- Prezas Ioannis, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité, Revue Belge de Droit International, 2006, n° 1, p 57.

3- أنظر، خالد حساني، المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، العدد السادس، كانون الأول 2010، ص ص 445-459.

سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية

إن الحديث عن دور هذه المحاكم المؤقتة في قمع الجريمة الدولية يؤدي بنا بالضرورة إلى بيان هذه المحاكم أولاً، ثم البحث عن أساس اختصاص مجلس الأمن في إنشائها ثانياً.

أ- المحاكم المؤقتة المنشأة بقرار من مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق

إن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، تعد نتيجة منطقية للأحداث الفظيعة والمأساوية التي عرفها العالم منذ نهاية الحرب الباردة وانحيار المعسكر الشيوعي، هذه الأحداث مست كل من البوسنة والهرسك (يوغوسلافيا سابقا)، وما ترتب عنها من قتل وتعذيب وجرائم إبادة جماعية ومختلف انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وكذلك ما وقع في رواندا من قتل وتعذيب بسبب الحرب الطائفية بين قبيلتي الهوتو Hutu والتوتسي Tutsi، لاسيما جرائم الإبادة التي ارتكبتها قبيلة الهوتو في شهر أبريل/ نيسان 1994 والتي حصدت أرواح مئات الآلاف من قبيلة التوتسي، هذه المآسي جعلت المجتمع الدولي بأسره في مواجهة إشكالية غياب آليات وأجهزة قادرة على محاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم التي تعد مساساً بالسلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

تبعاً لذلك، وسعيًا منه للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أصدر مجلس الأمن القرار 808 في 22 فبراير 1993⁽²⁾، يقضي بإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991⁽³⁾.

كما أصدر المجلس أيضاً القرار 955 في 08 تشرين الثاني 1994 ليقرر فيه إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات اللاإنسانية التي ارتكبت في رواندا⁽⁴⁾، وتعد هذه المحاكم تقريبا نسخة طبق الأصل من حيث ظروف النشأة ومن حيث اختصاصاتها، وعليه سنقتصر فقط على دراسة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

قام مجلس الأمن باتخاذ القرار 827 بتاريخ 25 مايو 1993، والذي تم بموجبه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا (TPIY)⁽⁵⁾، حيث اتخذ المجلس هذا القرار بناء على الفصل السابع من الميثاق، دون أن يحدد مادة معينة كأساس لإنشاء هذه المحكمة، هذه الأخيرة تختص طبقاً للمادة السادسة من نظامها الأساسي بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في المواد من 2 إلى 5.

¹ - مغلط الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 27، أيلول 2003، ص 147.

² - S/RES/808 (1993) du 22 Février 1993.

³ - خالد حساني، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، العدد 2، 2010، ص 75.

⁴ - S/RES/955 (1994) du 08 Novembre 1994.

⁵ - S/RES/927 (1993) du 25 Mai 1993.

سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية

هذا ونشير إلى أن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، تضمنتا العديد من الأسس المشتركة فيما بينهما تتمثل أهمها في إثارة المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية أو المتسببين فيها من مدنيين أو عسكريين، عدم جواز الدفع بحصانة رؤساء الدول من المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم أو التسبب فيها، عدم جواز الدفع من مرتكبي هذه الجرائم بصدر أوامر الرؤساء إليهم بشأن ارتكابهم لهذه الجرائم. وهو ما أرسى مبدءا جديدا في القانون الدولي الجنائي يطلق عليه (مبدأ واجب عدم الطاعة) في ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الإبادة الجماعية، وأخيرا عدم الحكم بعقوبة الإعدام على من تثبت مسؤوليتهم وإدانته⁽¹⁾.

ب- سلطة مجلس الأمن في تشكيل محاكم دولية وفقا للفصل السابع من الميثاق

لقد تمت منازعة اختصاص مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه المحاكم الجنائية المؤقتة استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق أمام غرفة الدرجة الابتدائية للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، غير أن غرفة الاستئناف لنفس المحكمة أيدت توسيع سلطات مجلس الأمن عن طريق اعتماد تفسيرات موسعة للمادتين 39 و 41 من الميثاق. فاستنادا لهاتين المادتين قررت أن لمجلس الأمن سلطة تقرير ما إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به، ثم اتخاذ التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، واتخاذ التدابير القضائية يندرج ضمن الإجراءات التي تهدف إلى حفظ السلم⁽²⁾.

وهكذا أكد الحكم الصادر عن غرفة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة في 02 تشرين الأول 1995 رفضه الدفع بعدم دستورية قرار مجلس الأمن المنشئ للمحكمة، حيث جاء فيه أن المجلس يملك سلطة إنشاء المحكمة بموجب نصوص الفصل السابع من الميثاق، وأن المحكمة أنشئت طبقا لهذه النصوص، وأنها توفر كافة الضمانات اللازمة لتمتع المتهم بمحاكمة عادلة⁽³⁾.

- كما أكدت غرفة الاستئناف أن استقراءاً متمعنا وفحصا دقيقا لنص المادة 39 يكشف لنا أنه لا يوجد فيها أي مانع يمنع المجلس من اللجوء إلى الوسائل القضائية إذا ما رأى ضرورة لذلك بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يبرر اختصاص مجلس الأمن بإنشاء هذه المحكمة اعتمادا على نظرية السلطات الضمنية La théorie des pouvoirs implicites كوسيلة للتفسير الموسع للميثاق، والتي تعطي سلطات واسعة لمجلس

1 ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية -هيمنة القانون أم قانون الهيمنة-، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008)، ص 248.

2- حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي-، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 73 وما يليها.

3- أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية للدول الأعضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، 2005، ص 389.

سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية

الأمن رغم عدم النص عليها صراحة في الميثاق، ومنها سلطة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية⁽¹⁾، تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

يستند الرأي المؤيد لاختصاص مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا عام 1971، والتي جاء فيها أنه يمكن لمجلس الأمن أن يصدر قرارات لا تستند بالضرورة للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تحديداً، وإنما تستند لمجمل نصوص الميثاق، وذلك انطلاقاً من مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي مسؤولية تتيح له من السلطات ما يستطيع بواسطتها مواجهة كافة الحالات التي تشكل تهديداً للسلم، أي أن للمجلس سلطة اتخاذ التدابير المناسبة وإن لم يكن منصوص عليها صراحة في الميثاق⁽³⁾.

وقد اتفق الفقه الدولي في غالبه على أن إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية المؤقتة في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا يجد سنده القانوني في المادة 29 التي تمنح له السلطة في إنشاء أجهزة ثانوية تساعد على أداء وظائفه⁽⁴⁾، والمواد 39 و 41 التي حولته سلطة اتخاذ التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن مجلس الأمن ساهم من خلال إرساء مبدأ أهمية إنشاء محاكم جنائية مؤقتة في تفعيل الجهود الدولية نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

هذا وقد أكد بعض الفقهاء أيضاً أن قيام مجلس الأمن بإنشاء هذه المحاكم يعد مساهمة منه في صياغة وتدوين قواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية، ليصبح بذلك مجلس الأمن مشرعاً دولياً بصورة غير مباشرة- يتولى صياغة قواعد القانون الدولي حفاظاً على مصالح المجتمع الدولي⁽⁵⁾.

1- قمع الجريمة الدولية من خلال المحاكم الجنائية المختلطة

المحاكم الجنائية الدولية المختلطة هي بطبيعتها موائمة بين القوانين الجنائية الوطنية والدولية، وهي تنشأ بموجب اتفاقيات دولية تبرم بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، وتتكون من هيئات قضائية مشتركة من القضاة المحليين والدوليين، يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها

¹ حسينة بلخيري، مرجع سابق، ص 74.

² خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 90.

³ خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص 90.

⁴ تنص المادة 29 على أنه "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه".

⁵ Catherine Denis, Le pouvoir Normatif du Conseil de Sécurité des Nations Unies: portée et limites, Bruylant, Bruxelles, 2004, p 105 et Ss.

سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية

انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب⁽¹⁾.

أ- المحكمة الجنائية المختلطة لكل من سيراليون وتيمور الشرقية

تعتبر المحكمة المختلطة لسيراليون من بين المحاكم المختلطة التي قام مجلس الأمن بإنشائها استناداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1315 الصادر في 14 يوليو 2000، وقد تم تشكيلها في سنة 2002، وهي مؤلفة من قضاة سيراليونيين ودوليين للنظر في الجرائم الخطيرة التي حدثت في العام 1996.

أما المحكمة الثانية فهي المحكمة الخاصة المختلطة في تيمور الشرقية المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 1272 الصادر بتاريخ 25 تشرين الثاني 1999، هذا القرار وضع تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة، بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ العام 1975⁽²⁾.

-وهنا تجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة قد حلت في كل من كوسوفو وتيمور الشرقية محل السلطات المحلية الوطنية المسؤولة عن التعذيب والاضطهاد وذلك بسبب وجود نظام قضائي عنصري في هاتين الدولتين، إذ بقيت الجرائم العادية المرتكبة في تيمور الشرقية خاضعة للائحة رقم (1/1999) والتي وضعها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بغية وضع إطار لسلطة الإدارة الانتقالية- إلى غاية استحداث أنظمة خاصة من طرف الأمم المتحدة أو تشريعات لاحقة تصدر عن مؤسسات تنشأ بصفة ديمقراطية، وتظل القوانين المطبقة في تيمور الشرقية قبل 25 تشرين الأول 1999- تاريخ حلول اللجنة الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة بشأن تيمور الشرقية- سارية المفعول ما لم تتعارض مع قواعد حماية حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً أو التوجيهات والأنظمة الصادرة عن المحاكم الانتقالية. غير أن الوضع في سيراليون يختلف تماماً عن المحاكم السابقة، فالقوانين التي تطبقها محكمة سيراليون هي قوانين دولية ومن بينها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب مختلف القوانين الوطنية السيراليونية، وهو ما يتبين جلياً من خلال تعريف الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة⁽³⁾.

ب- المحكمة الدولية الخاصة بلبنان

1 - عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2007، 247-248.

2- محمد علي مخادمة، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، المجلد 32، أيلول 2008، ص 383.

3 - المرجع نفسه، ص 395.

سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية

تمثل المحكمة الدولية الخاصة بلبنان المشكلة إثر اغتيال رفيق الحريري النموذج الثالث لسلطة مجلس الأمن في تشكيل محاكم جنائية مختلطة بموجب قرار صادر عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث طلب رئيس الوزراء اللبناني بتاريخ 13 كانون الأول 2005 من مجلس الأمن -بموجب رسالة موجهة للأمين العام للأمم المتحدة- إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحكمة من يثبت مسؤوليته عن جريمة اغتيال رفيق الحريري، وبناء على هذه الرسالة تبني المجلس القرار 1664 في 29 آذار 2006، الذي دعا فيه الأمين العام للأمم المتحدة للتفاوض مع الحكومة اللبنانية لتأسيس محكمة ذات طابع دولي لمحكمة المسؤولين عن جريمة اغتيال الحريري، كما أنشأ المجلس لجنة تحقيق دولية في الجريمة برئاسة الألماني ديتليف ميليس، والذي خلفه في رئاسة اللجنة بعد استقالته من وظائفها القاضي البلجيكي سيرج برامترز⁽¹⁾.

بعد تقديم اللجنة لتقريرها أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1757 المؤرخ في 30 مايو 2007، يتضمن إنشاء محكمة جنائية ذات طابع دولي خاصة بلبنان لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن حادثة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري و 22 من رفاقه يوم 14 فبراير 2004⁽²⁾.

ويعود سبب استبعاد إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية في كون الجريمة لا تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، إضافة إلى أن لبنان -الذي ارتكبت الجريمة على إقليمه- ليس طرفاً في نظام روما، وبالفعل فقد تم الإعلان عن إنشاء المحكمة في 01 آذار 2009، وتم اختيار الكندي دانيال بلمار كمدع عام للمحكمة، واتخذت من لاهاي مقراً لها، غير أنه في الحقيقة فإن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان يعد سابقة من نوعها في إنشاء محكمة جنائية دولية للمحاكمة عن جريمة توصف بأنها عمل إرهابي، وذلك بسبب عدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب الدولي⁽³⁾.

وتختلف المحكمة الخاصة بلبنان عن المحاكم المختلطة لكل من سيراليون وتيمور الشرقية من حيث أن الأولى أنشئت لمحكمة من يشتبه فيهم ارتكاب جريمة اغتيال رفيق الحريري والذي كيفها مجلس الأمن بأنها جريمة إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين، أما الثانية فأنشئت لمعاقبة مرتكبي مختلف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات الداخلية التي نشبت في كل من سيراليون وتيمور الشرقية.

ثانياً: قمع الجريمة الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية

- حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأطر العامة لتنظيم العلاقة التي تربط مجلس الأمن كجهاز سياسي تابع للأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب معاهدة دولية، وقد نص

1- خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، 305-306.

2- Aida Azar, Le tribunal special pour Liban : une expérience originale, Revue Générale de Droit International Public, N° 03, 2007, p 643.

3- خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص 306-307.

سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية

هذا النظام على بعض السلطات المخولة لمجلس الأمن انطلاقاً من مسؤوليته الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كسلطته في إحالة حالة ما إلى المحكمة (المادة 13)، وسلطته في إرجاء التحقيق والمقاضاة (المادة 16)، بعدما أكد النظام الأساسي للمحكمة في ديباجته أن الجرائم الخطيرة الواردة فيه تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم.⁽¹⁾

1- سلطة مجلس الأمن في الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يستمد مجلس الأمن سلطته في إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال نصوص الميثاق، إلى جانب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعد السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في هذا الإطار ما هي إلا تجسيداً لمسؤولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن تحويل المجلس مثل هذه السلطة سيساهم بقدر كبير في قمع الجرائم الدولية.⁽²⁾

أ- أساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة

لقد نصت المادة 13 من نظام روما على سلطة مجلس الأمن في الإحالة، حيث جاء فيها " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي: ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت... " ⁽³⁾.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية تعبر عن التكامل والتنسيق الموجود بين كل من المجلس والمحكمة، لاسيما في الحالة التي يقوم فيها مجلس الأمن بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين، نظراً للعلاقة الوطيدة بين الجرائم الدولية والحفاظ على السلم ⁽⁴⁾. تتمثل شروط إحالة مجلس الأمن لحالة ما يبدو فيها أن جريمة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي قد ارتكبت فيما يلي ⁽⁵⁾:

1- أنظر الفقرة الثالثة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 07 أيلول 2004، أكد صراحة العلاقة الوثيقة بين قمع الجريمة الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كما أكد على ضرورة تعزيز التعاون المتبادل من أجل إقامة عدالة جنائية دولية دائمة ومستقلة.

3- حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة بالنظر في أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتمثل هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

4- Prezas Ioannis, op.cit, p 61.

5- أنظر، ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 29، 2005، ص 20-23.

سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية

- أن تتضمن الإحالة جريمة من الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان بعد دخولها حيز النفاذ سنة 2017.

- أن يكون قرار الإحالة صادرا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهو الفصل الذي يتضمن الإجراءات والتدابير التي يتخذها المجلس في حالات تهديد السلم والأمن الدولي أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، بعد أن يكيف الحالة بأنها تدخل ضمن إحدى الحالات الواردة في المادة 39 من الميثاق⁽¹⁾.

وقد تم تجسيد هذه السلطة من طرف مجلس الأمن من خلال القرار 1593 بتاريخ 31 آذار 2005 الذي يقضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، والقرار رقم 1970 الصادر في 26 فبراير 2011، والذي يقضي بإحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

إلا أنه يمكن في هذا الصدد لحق الفيتو أن يعطل سلطة مجلس الأمن في الإحالة، باعتبار أن قرار إحالة حالة ما أمام المحكمة الجنائية يعد من المسائل الموضوعية التي ينبغي اتخاذ القرار بشأنها بموافقة تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الدائمين دون استعمال حق الفيتو⁽³⁾.

ب- انعكاسات سلطة مجلس الأمن في الإحالة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

ينتقد بعض الفقهاء سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي، مؤكداً خطورتها لأن الإحالة الصادرة من المجلس تؤدي تلقائياً إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل في نظر الجرائم المرتكبة من جهة، كما أن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن تسري في مواجهة كافة الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة من جهة أخرى⁽⁴⁾.

- إن إحالة الحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن تخضع للشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة 12 من نظام روما، حيث تنص المادة 2/12 على أنه في حالة الفقرة أ و ج من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا

1 يتكون الفصل السابع من الميثاق من المواد 39 إلى 51، كما تشكل المادة 39 منه المدخل الرئيسي لتطبيق أحكامه حيث جاء فيها أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

2 - S/RES 1970 du 26 Février 2011.

3- أنظر نص المادة 3/27 من الميثاق.

4- محمد عزيز شكري، " القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية " بحث منشور في كتاب " القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات -"، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 134.

سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية

النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 : أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها".

وبما أن الفقرتان أ و ج من المادة 13 تتعلق بحالتي الإحالة من دولة طرف ومباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه، فانه وبمفهوم المخالفة لنص المادة 2/12 فإن شرط كون الدولة ذات العلاقة طرفا في نظام روما أو تقبل باختصاص المحكمة لا يسري فيما يخص الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق عملا بالمادة 13/ب من نظام روما.

وعليه يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصاتها في حالة الإحالة من مجلس الأمن بغض النظر عن قبول أو عدم قبول الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو التي يحمل المتهم جنسيتها بهذا الاختصاص، ودون اعتبار لكونها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، ويبرر الفقه سريان اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 13/ب بالمخالفة لمبدأ الرضائية بأن الإحالة في هذه الحالة تتم استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تعد جميع دول العالم تقريبا- أعضاء فيها، وبذلك فإن الإحالة الصادرة عن المجلس تكون بحكم الصادرة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كونه نائبا عن الأخيرة في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

2- سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق واختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان

ضمن هذه النقطة سنتطرق لدراسة كل من سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة، ثم نبحث عن اختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان.

أ- سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة

إلى جانب سلطته في الإحالة، فقد حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة، حيث جاء في المادة 16 من نظام روما أنه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

1- خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص 386.

سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية

ترتبط سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية بالمهام السياسية للمجلس، لذلك توجب ربط عمل المحكمة بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾. كما أنه قد توجد حالات تعارض واضح بين تحقيق العدالة الدولية ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في الحالة التي تكون فيها المحكمة بصدد القيام بتحقيق بشأن جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أتهم فيها أحد المسؤولين، في حين يشارك هذا الشخص في مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق سلام⁽²⁾.

وفي السياق ذاته فقد اعتبرت سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة تطبيقا فعليا لسلطات مجلس الأمن المخولة له بموجب الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن سلطة الإرجاء المخولة للمجلس ليست مطلقة من أي قيد، ذلك أن المادة 16 وضعت شروطا محددة حتى يتسنى للمجلس مباشرتها، إذ يتم الإرجاء بناء على قرار يصدر من المجلس بناء على الفصل السابع وبمقتضى المادة 39، وهذا لن يتم إلا بموافقة تسعة أعضاء بما فيهم الأعضاء الخمس الدائمة العضوية بالمجلس مجتمعة -الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، روسيا والصين- باعتبارها مسألة موضوعية⁽³⁾.

غير أن استقراء نص المادة 16 يبين لنا أنها لم تضع أي قيود على سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة، لأن المجلس له سلطة تقديرية واسعة في تقدير وقوع تهديد للسلم ومن ثم له الحق في تعطيل عمل المحكمة على اعتبار أن التحقيقات التي تقوم بها المحكمة تتعارض مع مهامه الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لاسيما أن المجلس يخضع للإرادة الاستثنائية لأعضائه الدائمين، وهو ما تبين من خلال القرارات 1422 بتاريخ 12 يوليو 2002، 1487 الصادر في 12 يونيو 2003 والقرار 1497 المؤرخ في 01 أغسطس/آب 2003 التي أصدرها المجلس تحت ضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، والتي جاءت لحماية الجنود الأمريكيين من المسؤولية الجنائية⁽⁴⁾.

ومن ثم فإن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة تشكل عائقا وحاجزا أمام قيام المحكمة الجنائية الدولية بدورها المنتظر في قمع الجرائم الدولية الواردة في نظامها الأساسي، والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

1 - تونسي بن عامر، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص 233.

2 - ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 36.

3 - محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 136.

4 - لمزيد من التفاصيل حول هذه القرارات أنظر، ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 44 وما يليها.

سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية

ب- سلطة المحكمة الجنائية الدولية في نظر جريمة العدوان

إن المحكمة الجنائية الدولية تصدت لجريمة العدوان، حيث أدخلتها ضمن أشد الجرائم خطورة التي تخضع لاختصاصها نظرا لكونها إحدى الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، فتناولتها في البند (د) من الفقرة الأولى من المادة 5 من النظام الأساسي، وإن لم يتم تحديدها كالجرائم الثلاث الأخرى الداخلة في اختصاصها (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)⁽¹⁾، أثناء تبني النظام الأساسي للمحكمة عام 1998.

كما تم تعليق اختصاص المحكمة في نظر جريمة العدوان إلى غاية إجراء التعديلات المتعلقة بنظام روما والتي حددت مطلع 2009، وفي هذا السياق تم إنشاء لجنة خاصة أسندت لها مهمة وضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد الجهاز المسؤول عن ذلك، شريطة ألا يتعارض ذلك مع نص المادة 39 التي خولت لمجلس الأمن سلطة تقدير حالة العدوان.

وقد انعقد المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعريف جريمة العدوان بكمبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 مايو إلى 11 يونيو 2010، وذلك وفقا للمادتين 121 و 123 الخاصتين بتعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هذا بعد مرور سبع سنوات، من تاريخ دخول هذا النظام حيز التنفيذ، و تم اقتراح تعريف لجريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصاتها لاسيما قواعد الإجراءات و الإثبات أمام المحكمة، حيث توصل المؤتمر الاستعراضي إلى إضافة المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي حددت مفهوم جريمة العدوان⁽²⁾.

إن ما يمكن ملاحظته عن المادة 8 مكرر من نظام روما أنها لم تخرج عن تعريف العدوان الذي وضعته الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها 3314 المؤرخ في 14 كانون الأول 1974، لاسيما أنه تم إدراج شرط في المادة 5/2 من النظام الأساسي للمحكمة مضمونه، أنه يجب أن يكون التعريف متسقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تجسد فعلا في المؤتمر الاستعراضي بعد إضافة المادة 8 مكرر لاسيما في الفقرة الثانية منها.

1- للإشارة فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نظام روما إلى أن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

2- عرفت المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان بأنها "قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية

غير أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي خمس سنوات على الأقل من التصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان (أي في سنة 2017)، وسنة واحدة على المصادقة أو على قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف⁽¹⁾.

ثالثا: دور مجلس الأمن في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن البحث عن دور مجلس الأمن في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يقتضي منا أولا البحث عن موقفه من هذه الجريمة، ثم العمل على بيان فعالية التدابير المتخذة لمحاربتها ثانيا.

أ- موقف مجلس الأمن من الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعد أحداث 11 أيلول 2001 منعطفا هاما في مسيرة الأمم المتحدة⁽²⁾، ونقطة تحول بارزة في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بوجه خاص، إذ عكست هذه الأحداث خطورة الإرهاب والجريمة المنظمة على السلم والأمن الدوليين، وقد عكس ذلك التحول القرار رقم 1373 الصادر عن مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001 والذي اعتبر الإرهاب أحد العوامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تجيز للمجلس اتخاذ التدابير المخولة له وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد طالب مجلس الأمن بموجب القرار 1373 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بضرورة سن التشريعات الوطنية اللازمة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب كمصادر لممارسة الجريمة المنظمة والإرهاب، مع ضرورة تقديم كل دولة من تلك الدول لتقرير مفصل عن الجهود الوطنية التي تبذل في هذا النطاق.

وفي السياق ذاته، فقد طالب مجلس الأمن الدول القيام بدون تأخير بتجميد الأموال أو أي أصول مالية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، مع ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات وتزويد كل منها بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، إضافة إلى منع تحركات الجماعات

1- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 أيار/ مايو - 11 حزيران/ يونيو 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، 2010: www.icc-cpi.int

2- أثارت أحداث 11 سبتمبر 2001 تساؤلات كثيرة حول مسألة التدخل الدولي بدعوى مكافحة الإرهاب اثر الهجوم على الولايات المتحدة، حيث اتخذ مجلس الأمن في اليوم التالي القرار رقم 1368 يدعو فيه جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الجماعات الإرهابية ومنظميها ورعاها إلى العدالة، وطالب المجتمع الدولي بمضاعفة جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها وذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب، أنظر:

- عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، 2009، ص 276.

سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية

الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وإصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر، وكذا ضرورة اتخاذ الدول للتدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية⁽¹⁾.

كما أنشأ مجلس الأمن لجنة معنية بمراقبة مدى تطبيق الدول لمضمون القرار 1373 تسمى لجنة مكافحة الإرهاب التي تختص بمتابعة التقارير المقدمة من طرف الدول وإعطاء المشورة والدعم الفني للدول التي هي في حاجة إلى ذلك.

ب- فعالية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن يمكن أن يلعب دوراً فعالاً وملموساً في تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لاسيما أن جرائم الإرهاب الدولي وتبييض الأموال تعد من بين الجرائم المنظمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن ثم تدخل في اختصاص مجلس الأمن بما أنه المسؤول الرئيسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾، وبما أن دور مجلس الأمن في مواجهة الجريمة المنظمة يستند إلى الفصل السابع من الميثاق الذي يخول له سلطة اتخاذ التدابير المناسبة و الملزمة للدول وفق ما تنص عليه المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

وضمن نفس الموضوع لابد أن نذكر بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تم التوقيع عليها خلال المؤتمر الذي عقد في مدينة باليرمو الإيطالية في الفترة الممتدة ما بين 12 إلى 15 كانون الأول 2000، والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 أيلول 2003 طبقاً لنص المادة 17 من الاتفاقية، قامت على مبدأ أساسي ألا وهو احترام سيادة الدول، إذ لا يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف الأخرى⁽⁴⁾، مما يقيد نوعاً ما مجال تطبيق الاتفاقية لاسيما إذا رفضت الدولة التعاون الدولي مع الدول الأخرى لتطبيق تدابير معينة تهدف إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

غير أنه في حالة تدخل مجلس الأمن لاتخاذ تدابير قمعية معينة استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق بغرض مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وملاحقة مرتكبيها، ففي هذه الحالة لا يمكن للدولة التذرع بمبدأ عدم

¹ - المرجع نفسه.

² - تنص المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات".

³ - أنظر نص المادة 25 من الميثاق.

⁴ - تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 1/4 تحت عنوان صون السيادة على أنه "يتعين على الدول الأطراف أن تؤدي التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى".

سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية

التدخل في الشؤون الداخلية لها وفق ما تقضي به المادة 4 من الاتفاقية والمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، لأن هذه الأخيرة تستثني تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع من الميثاق. إلا أننا نؤكد في هذا الصدد أن ميثاق الأمم المتحدة يسمو على بقية الاتفاقيات الدولية الأخرى بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفق ما تنص عليه المادة 103 من الميثاق¹، ومن ثم لا يمكن للدول أن تستند إلى نص المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة للتوصل من التزاماتها الدولية، ذلك أن قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق تسمو على هذه الاتفاقية مما يجعل الدولة ملزمة بتنفيذ أحكام القرارات التي يتخذها المجلس فيما يخص محاربة الجريمة المنظمة.

خاتمة

عكس الدور الذي لعبه مجلس الأمن في قمع الجرائم الدولية توجهاً جديداً نحو توسيع سلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد تجلّى ذلك من خلال اضطراره بالدور التشريعي عن طريق صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً ورواندا، ومساهمته في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية.

كما لعب دوراً بارزاً أيضاً في تطوير آليات العدالة الجنائية الدولية باستحداثه للمحاكم الجنائية المختلطة أو المدوّلة على غرار المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، إضافة إلى تأكيده على مبدأ المسؤولية الدولية المزدوجة، فمن جهة تتحمل الدولة المسؤولية عن الجرائم التي ترتكبها، ومن جهة أخرى يتحمل الفرد المسؤولية أيضاً خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم الإرهاب الدولي وفق ما تضمنه القرار 1373 (2001) الذي جاء كنتيجة منطقية لأحداث الحادي عشر من أيلول 2001.

زيادة على ذلك فإن الدور الذي اضطلع به المجلس بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية كشف بالمقابل عن الازدواجية والانتقائية التي يتبعها مجلس الأمن في قمع الجرائم الدولية، فإحالة الوضع في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية مثلاً وامتناعه عن متابعة مرتكبي أشد الجرائم الدولية في غزة من الصهاينة، يعد دليلاً على سياسة العدالة الانتقائية التي ينتهجها مجلس الأمن.

¹ - جاء في المادة 103 أنه "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

قائمة المراجع:

1- باللغة العربية

- أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية للدول الأعضاء، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 61، 2005، ص ص 329-468.
- تونس بن عامر، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص ص 229-257.
- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 29، 2005، ص ص 15-67.
- حسينة بلخير، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- خالد حساني، المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، العدد السادس، كانون الأول 2010، ص ص 445-459.
- خالد حساني، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، العدد 2، 2010، ص ص 73-81.
- خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
- ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية - هيمنة القانون أم قانون الهيمنة -، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 2، 2009، ص ص 267-280.
- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2007.
- محمد عزيز شكري، " القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية " بحث منشور في كتاب " القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات - "، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص ص 89-145.

سلطات مجلس الأمن في محاربة الجرائم الدولية

- محمد علي مخادمة، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، المجلد 32، أيلول 2008، ص ص 379 - 403.

- مخلص الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 27، أيلول 2003، ص ص 127 - 203.

2- باللغة الفرنسية

- Aida Azar, Le tribunal special pour Liban : une expérience originale, Revue Générale de Droit International Public, N° 03, 2007, p p 643- 658.

- Catherine Denis, Le pouvoir Normatif du Conseil de Sécurité des Nations Unies: portée et limites, Bruylant, Bruxelles, 2004.

- Prezas Ioannis, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la Cour Pénale Internationale et le Conseil de Sécurité, Revue Belge de Droit International, 2006, n° 1, pp 57- 98.